

نص رقم ت.ع 041 لسنة 2024

(مذكرة بتاريخ 2024.06.21)

الموضوع: حول تطبيق مقتضيات الأمر عدد 370 لسنة 2024 المؤرخ في 19 جوان 2024 المتعلق بضبط إمتيازات جبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط وإجراءات منحها

المراجع:- مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة و خاصة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، و خاصة الفصل 272 منها،

- القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وخاصة الفصل 84 منه،

- القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 وخاصة الفصل 24 منه،

- الأمر عدد 370 لسنة 2024 المؤرخ في 19 جوان 2024 المتعلق بضبط إمتيازات جبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط وإجراءات منحها.

تهدف هذه المذكرة إلى تطبيق مقتضيات الامر عدد 370 لسنة 2024 المؤرخ في 19 جوان 2024 المتعلق بضبط إمتيازات جبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج و شروط وإجراءات منحها.

1 - توريد الأمتعة الشخصية بمناسبة العودة المؤقتة:

1-1 مدى الإمتياز:

ينتفع التونسيون المقيمون بالخارج بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد أمتعتهم الشخصية بمناسبة العودة المؤقتة في حدود قيمة جمالية لا تتجاوز 5000 دينار تونسي بالنسبة إلى كل شخص وخلال كل سنة مدنية (من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر).

1-2 شروط الإنتفاع:

- ألا تتجاوز مجموع فترات إقامة المعني بالأمر بتونس خلال السنة الأخيرة السابقة مباشرة لتاريخ آخر دخول له إلى البلاد التونسية 183 يوما.
- أن تكون الأمتعة الموردة معدة للإستعمال الشخصي أو العائلي.

1-3 إجراءات منح الامتياز:

يتولى ضابط التفتيش بالمكتب الحدودي التثبت من إستيفاء المعني بالأمر للشروط المطلوبة، وبعد معاينة الأمتعة الشخصية بحضوره والتأكد من أنها ذات طابع شخصي أو عائلي، التنصيص على جواز سفر المعني بالأمر بجانب الختم الخاص بالدخول على قيمتها و يمكن تجزئة الاعفاء السنوي على عدة سفرات خلال السنة المدنية على ألا تتجاوز في كل الحالات 5000 ديناراً (مثال FA1500/5000).

وتحدّد قيمة الأمتعة الموردة إما بالإستناد على فواتير الشراء عند توفرها وخلافاً لذلك بالإعتماد على تقييم مباشر من قبل مصالح الديوانة. وفي كل الحالات فإن القيمة المعتمدة هي قيمة البضاعة دون احتساب الاداءات والمعاليم.

2- توريد أو إقتناء الأمتعة والأثاث الشخصي والتجهيزات المنزلية:

1-2 مدى الإمتياز:

ينتفع التونسيون المقيمون بالخارج مرة واحدة غير قابلة للتجديد بالإعفاء من المعاليم والاداءات المستوجبة عند التوريد أو عند الإقتناء بالسوق المحلية للأمتعة والأثاث الشخصي في حدود قيمة جمالية تقدر بخمسين ألف دينار تونسي (50000 د) بالنسبة لكل عائلة.

تستثنى من الامتياز الجبائي المنصوص عليه أعلاه الأمتعة والأثاث التي تكتسي صبغة تجارية والمواد المختصة بها الدولة كالتبغ والخمور والكحول والمشروبات الروحية وكذلك المواد الأولية والأفصال غير التامة الصنع والطائرات ومراكب الرياضة والنزهة.

كما تحجّر إحالة أو إعارة بمقابل أو مجاناً الأمتعة والأثاث المعفاة في هذا الإطار لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح بالتوريد أو من تاريخ فاتورة الشراء بالنسبة للإقتناءات المحلية.

1-2 الشروط المطلوبة:

- ألا يقل سن المنتفع عن ثمانية عشرة (18) سنة كاملة في تاريخ طلب الإنتفاع بالإمتياز.
- الإقامة بالخارج لمدة سنة على الأقل وذلك بالنسبة للمدة السابقة مباشرة لتاريخ آخر دخول إلى البلاد التونسية.
- ألا تتجاوز مدة الإقامة الجمالية بالبلاد التونسية 183 يوماً لفترة 365 يوماً.

- عدم إنتفاع القرين بنفس الإمتياز الجبائي بعد الزواج بعنوان الامتعة و الأثاث الشخصي.
- أن يتم التوريد أو الإقتناء محليا للأمتعة والأثاث في أجل أقصاه سنتين من تاريخ آخر دخول إلى البلاد التونسية.
- أن تكون الأمتعة والأثاث المطلوب إعفاؤها على الملك الشخصي للمنتفع.

2-2 إجراءات منح الإمتياز:

يمكن توريد الأمتعة والأثاث من الخارج كما يمكن إقتنائها من البلاد التونسية سواء من المحلات العاملة تحت نظام المستودع الخاص للحساب الشخصي أو من السوق المحلية.

أ- عند التوريد: يتقدم طالب الإمتياز لمكتب التوريد بمطلب إمتياز جبائي على مطبوعة نوع (6.3.41) مصحوبا بالوثائق التالية:

- قائمة مفصلة في الأثاث والأمتعة الموردة معدة على المطبوعة المخصصة للغرض.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لطالب الإمتياز وقرينه.
 - نسخة من جواز سفر لطالب الإمتياز (32 صفحة).
 - مضمون ولادة لطالب الإمتياز.
 - فواتير الشراء عند الإقتضاء لإعتمادها في تحديد قيمة الأثاث والأمتعة.
 - شهادة مسلمة من قبل المصلحة الجبائية المختصة تثبت عدم الإنتفاع بالإمتياز بعنوان الإقتناء المحلي لأفصال مماثلة من قبل المنتفع.
- وعند إستيفاء كافة الشروط المطلوبة، وبعد التثبيت في منظومة "إعفاء" يتم إكتتاب تصريح ديواني نوع SE731 رمز الضريبة 004 ورمز الوثيقة 202.

ب - عند الإقتناء من المحلات العاملة تحت نظام المستودع الخاص للحساب الشخصي:

يتم إقتناء الأمتعة والأثاث من المحلات العاملة تحت نظام المستودع الخاص للحساب الشخصي على أساس ترخيص مسبق لرئيس مكتب الديوانة المؤهل تبعا لشهادة مسلمة من المصالح الجبائية المختصة تثبت عدم الإنتفاع بالإمتياز بعنوان الإقتناء المحلي لأفصال مماثلة من قبل المنتفع شريطة أن يتم دفع الثمن للمزود التونسي بالعملة القابلة للتحويل.

يتقدم طالب الإمتياز بنفس الوثائق المبينة بالفقرة (2-2) وعند إستيفاء كافة الشروط المطلوبة، وبعد التثبيت في منظومة "إعفاء" يتم إكتتاب تصريح ديواني نوع SE731 رمز الضريبة 004 ورمز الوثيقة 202.

ج - عند الإقتناء من السوق المحلية:

يتم إقتناء الأمتعة والأثاث من السوق المحلية على أساس شهادة مسبقة من المصلحة الجبائية المختصة تبعا لشهادة مسلمة من طرف رئيس مكتب الديوانة المؤهل تثبت عدم الإنتفاع بالإمتياز بعنوان توريد أو إقتناء من المحلات العاملة تحت نظام المستودع الخاص للحساب الشخصي لأفصال مماثلة من قبل المنتفع.

يتقدم طالب الإمتياز بنفس الوثائق المبينة بالفقرة (2-2) مع الفاتورة الأولية للأثاث والأمتعة وما يفيد توريد وإبدال مبلغ من العملة الأجنبية أو سحبه من حساب بالعملة يعادل قيمة الشراءات المحلية.

تتم دراسة الملف من طرف مصالح المكتب الجهوي مرجع النظر والتثبت من توفر كافة الشروط المطلوبة، وبعد التثبت في منظومة "إعفاء" يتم إكتتاب تصريح ديواني نوع SE731 رمز الضريبة 004 ورمز الوثيقة 202.

يتولى رئيس المكتب تسليم المعني بالأمر شهادة تثبت عدم الإنتفاع بالإمتياز بعنوان توريد أفصال مماثلة من قبل المنتفع للإستظهار بها لدى المصالح الجبائية المختصة لإستكمال عملية الإقتناء.

3- توريد وإقتناء العربات السيارة والدراجات النارية:

3-1- مدى الإمتياز:

ينتفع التونسيون المقيمون بالخارج بالإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة مرة كل عشر سنوات عند التوريد أو الإقتناء من السوق المحلية لدراجة نارية أو سيارة سياحية أو سيارة ذات الاستعمال المهني بما في ذلك السيارات لكل المسالك لا يفوق وزنها الجملي ثلاثة أطنان ونصف (3.5 طنا) وذلك بإختيار أحد الأنظمة الجبائية التفاضلية التالية:

أ - الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات المستوجبة مع تحجير التفويت لمدة غير محدودة:

تسجل السيارة أو الدراجة النارية في هذه الحالة بالسلسلة العادية "ن ت" مع التنصيب وجوبا بشهادة التسجيل على عبارة "عربة أو دراجة نارية غير قابلة للتفويت إلا بعد الترخيص من قبل مصالح الديوانة".

ب - الإعفاء الجزئي من المعاليم والأداءات المستوجبة مع إمكانية التفويت في السيارة أو

الدراجة النارية، وذلك كما يلي:

- بدفع 25% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بغير الضغط والهجينة ولا تفوق سعة اسطوانتها 2000 صم³ أو بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط والهجينة ولا تفوق سعة اسطوانتها 2500 صم³ وكذلك على السيارات ذات الاستعمال المهني والسيارات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع والدراجات النارية.

- بدفع 30 % من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على السيارات المجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بغير الضغط والهجينة وتقوم سعة اسطوانتها 2000 سم³ أو بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط والهجينة وتقوم سعة اسطوانتها 2500 سم³ في حالة اختيار نظام الإعفاء الجزئي، تسجل السيارة بالسلسلة العادية "تونس" وتسجل الدراجة النارية بالسلسلة العادية التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة "دراجة نارية".

3-2- الشروط المطلوبة:

- ألا يقل سن المنتفع عن ثمانية عشرة (18) سنة كاملة في تاريخ طلب الإنتفاع بالإمتياز.
- الإقامة بالخارج لمدة سنتين على الأقل للإنتفاع بالإعفاء الكلي أو الجزئي الخاص بالدراجة النارية أو السيارة وذلك بالنسبة للمدة السابقة مباشرة لتاريخ آخر دخول إلى البلاد التونسية.
- ألا تتجاوز مدة الإقامة الجمالية بالبلاد التونسية 183 يوما لكل فترة 365 يوما.
- أن يتم التوريد أو الإقتناء محليا للدراجة النارية أو السيارة في أجل أقصاه سنتين من تاريخ آخر دخول إلى البلاد التونسية.
- ألا يتجاوز سنّ السيارة السياحية أو ذات الاستعمال المهني أو الدراجة النارية الموردّة في إطار نظامي الإعفاء الكلي أو الجزئي خمس سنوات عند دخولها البلاد التونسية وذلك ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.
- أن تكون الدراجة النارية أو السيارة المطلوب إعفاؤها على الملك الشخصي للمنتفع.
- أن يكون مبلغ المعاليم والأداءات المستخلصة على السيارة أو الدراجة النارية في صورة اختيار نظام الإعفاء الجزئي متأتيا من عمليات إبدال عملة تمّ توريدها من قبل المنتفع أو سحبها من حساب بالعملة القابلة للتحويل وفقا للتشريع الجاري به العمل، وذلك خلال السنة التي تسبق مباشرة عملية توريد السيارة أو الدراجة النارية أو في تاريخ لاحق لعملية التوريد.

3-3- إجراءات منح الإمتياز:

يمكن توريد السيارة أو الدراجة النارية من الخارج أو إقتنائها من المستودع الخاص للحساب الشخصي بالبلاد التونسية أو من المصنّعين المحليين.

أ - عند التوريد أو الإقتناء من المستودع الخاص للحساب الشخصي (concessionnaire):

بعد التثبت من توفر كافة الشروط المنصوص عليها بالفقرة 3-2 المشار إليها أعلاه يتعين على طالب الإمتياز عند الإنتفاع أول مرة إعداد مطلب إمتياز جبائي على المطبوعة الخاصة 41-3-6 بإدراج الرموز التالية:

- الإعفاء الكلي: رمز الضريبة الخاصة 026 ورمز الوثيقة 202
- الإعفاء الجزئي:

- رمز الضريبة الخاصة 030 ورمز الوثيقة 369 (25%)
- رمز الضريبة الخاصة 847 ورمز الوثيقة 188 (30%)

و عند إعادة الإنتفاع بعد عشرة سنوات يتقدم طالب الإمتياز بمطلب إمتياز جبائي على المطبوعة الخاصة 41-3-6 بإدراج الرموز التالية:

- الإعفاء الكلي: رمز الضريبة الخاصة 043 ورمز الوثيقة 202
- الإعفاء الجزئي:

- رمز الضريبة الخاصة 034 ورمز الوثيقة 369 (25%)
- رمز الضريبة الخاصة 042 ورمز الوثيقة 188 (30%)

وفي كلا الحالتين يتعين على مصالح الديوانة التثبت عبر منظومة "IFAA" ومنظومة "MOUVOP"، قبل تمكين طالب الإمتياز من الإعفاء المطلوب، من إمكانية إنتفاعه سابقا بإمتياز جبائي في هذا الإطار من عدمه.

هذا وفي إنتظار إرساء آلية للتعامل الالكتروني بين مصالح الديوانة ومصالح الجباية المختصة، يتعين على المنتفع الاستظهار بشهادة من المصالح الجبائية للتأكد من عدم إنتفاعه بالإعفاء في إطار الإقتناء من السوق المحلية لدى المصنعين المحليين.

مع الإشارة أنه في صورة الإقتناء من المستودع الخاص للحساب الشخصي يتعين على طالب الإمتياز إتمام عملية الإقتناء بالعملة القابلة للتحويل ويتم إثبات عملية الإقتناء بإحدى وسائل الإثبات التالية:

- نسخة طبق الأصل من التصريح بتوريد عملة أجنبية باسم طالب الإعفاء مؤشر عليها من قبل مصالح الديوانة بمكتب الدخول مرفقة بوصول إبدال عملة صادر عن وسيط مقبول.
- شهادة بنكية في تحويل ما يعادل قيمة السيارة من حساب بالعملة القابلة للتحويل إلى حساب وكيل البيع، وفقا للتشريع الجاري به العمل.
- شهادة بنكية تثبت خلاص عملية الإقتناء بواسطة صك خلاص مسحوب من حساب بالعملة قابلة للتحويل، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة إختيار نظام الإعفاء الجزئي يتعين على طالب الإمتياز إثبات أن يكون مبلغ المعاليم والأداءات المستخلصة على السيارة أو الدراجة النارية متأتيا من عمليات إبدال عملة تمّ توريدها من قبل المنتفع أو سحبها من حساب بالعملة القابلة للتحويل وفقا للتشريع الجاري به العمل، وذلك خلال السنة التي تسبق مباشرة عملية توريد السيارة أو الدراجة النارية أو في تاريخ لاحق لعملية التوريد و قبل إتمام عملية التسوية حسب وسائل الإثبات التالية:

- نسخة من التصريح أو تصاريح توريد العملة مصحوبة بوصول أو بوصلات إبدال مبلغ أو مبالغ العملة الأجنبية الموردة تعادل أو تفوق قيمة الأداءات والمعاليم المستوجبة.
- شهادة بنكية تثبت سحب مبلغ بالدينار التونسي يعادل أو يفوق قيمة الأداءات والمعاليم المستوجبة من حساب بالعملة قابلة للتحويل.

ب - عند الإقتناء من السوق المحلية لدى المصنعين المحليين:

تنتفع الإقتناءات المحلية للسيارات والدراجات النارية المصنعة محليا بالإعفاء من الأداءات والمعاليم المستوجبة وتسجل السيارة أو الدراجة النارية حسب الحالة بالسلسلة العادية "تونس" أو بالسلسلة العادية التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة "دراجة نارية"، مع التنصيص ضمن

شهادة التسجيل على عبارة "غير قابلة للتفويت لمدة 5 سنوات". و يتم إسناد الإعفاء في هذه الحالة من طرف المصالح الجبائية المختصة.

4- أحكام مختلفة:

1-4 التراجع عن النظام:

طبقا لأحكام الفصل 12 من الأمر الجديد لا يمكن لكل شخص انتفع منذ أكثر من سنة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 2 و3 من هذا الأمر إعادة طلب الانتفاع لاحقا بنفس الامتياز حتى وإن تمت خلال هذه المدة إعادة التصدير الكلي أو الجزئي للأفصال الموردة في هذا الإطار أو تسويتها بدفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب النظام الجبائي في القانون العام.

وللغرض يتم إتباع نفس التمشي المنصوص عليه بالمذكرة عدد 0706270 بتاريخ 2013/06/15.

2-4 إجراءات التسوية في حالة وفاة المنتفع:

في صورة وفاة المنتفع بنظام الإعفاء يبقى الإمتياز الممنوح للأمتعة والأثاث والدراجة النارية والعربة السيارة حقا مكتسبا للورثة ولا يخضع هؤلاء لشروط عدم التفويت. وللغرض يتم رفع اليد عن الأمتعة والأثاث والدراجة النارية والسيارة دون دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة، وتسجل السيارة بالسلسلة العادية "تونس" وتسجل الدراجة النارية بالسلسلة العادية التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة "دراجة نارية"، وذلك بعد إيداع مطلب في الغرض من قبل الموكل على الورثة المذكورين بحجة الوفاة لدى مصالح الديوانة المختصة.

3-4 سيطرة السيارة أو الدراجة النارية المنتفعة بالإعفاء الكلي:

- يمكن لمصالح الديوانة الترخيص بصفة إستثنائية إلى والدي المنتفع أو قرينه أو أبنائه أو إخوته في سيطرة هذه السيارة أو الدراجة النارية.

- تعتبر سيطرة السيارة أو الدراجة النارية المنتفعة بالإعفاء الكلي من طرف شخص غير مرخص له بدون حضور مالكها أو قرينه مخالفة تخضع للعقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

وللغرض يتم إتباع نفس التمشي المنصوص عليه بالمذكرة عدد 003 لسنة 2019 بتاريخ 2019/01/04 و المذكرة توزيع عام رقم 85 لسنة 2020 المؤرخة بتاريخ 2020/10/14 المتعلقة بتاريخ المتعلقين بمنح تراخيص السيادة.

تخضع إحالة السيارة أو الدراجة النارية أو الأثاث والامتعة خلال مدة التحجير إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب النسب المعمول بها في تاريخ التسوية وعلى أساس القيمة الديوانية في نفس هذا التاريخ.

4-4 أحكام انتقالية:

تتم تسوية وضعية السيارات والدراجات النارية في إطار الامتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين المقيمين بالخارج التي تم تسجيل دخولها إلى البلاد التونسية قبل تاريخ صدور الامر عدد 370 لسنة 2024 المؤرخ في 19 جوان 2024 طبقا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل في تاريخ الدخول مع حقه في الانتفاع بنفس الامتياز الجبائي في إطار أحكام الفصل 4 من الامر المذكور.

كل صعوبة في تطبيق بما جاء بهذه المذكرة ترفع إلى الإدارة العامة للديوانة (مكتب التونسيين بالخارج).

المدير العام للديوانة

زهير الماجري